ان قاضي التحقيق الاول في بيروت بالنيابة شربل بدر سمره.
بعد الاطلاع على ورقة الطلب الصادرة عن النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان برقم ٢٩١٤١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢ والمحالة من النائب العام لدى محكمة التمييز بالقرار رقم ٧٦٩٨/٢٠١٩ الى النيابة العامة الاستئنافية في بيروت سجلت لديها بالرقم ٢٠١٩/٣٠٩٦ واحالتها النيابة العامة الاستئنافية في بيروت الى قاضي التحقيق الاول في بيروت
وعلى التحقيقات والاوراق كافة:
لاسيما قرار الهيئة الاتهامية في بيروت القاضي برد الدفوع الشكلية المثارة من المدعى عليهم باستثناء الدفع بمرور الزمن الذي تقرر ضمه الى اساس النزاع وذلك بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥.

تبين انه استند للاتي:
١- عزمي طه يقاني والدته نذى مواليد ١٩٧٢ - لبناني.
بصفته شريك والده النائب محمد نجيب يقاني وبصفته رئيس مجلس ادارة الشركات التالية: كلاودز غيتس ريالتي ش.م.ل. وكلاودز لاند ريالتي ش.م.ل. وهيفن لاند ريالتي ش.م.ل. وهيفين غايت ريالتي ش.م.ل.
٢- طاهر نجيب يقاني والدته في مواليد ١٩٨٠ - لبناني
بصفته رئيس مجلس ادارة كلاودز غيتس ريالتي ش.م.ل.
وبصفته شريكاً للنائب محمد نجيب يقاني.
٣- النائب محمد نجيب عزمي يقاني والدته صفاء مواليد ١٩٥٥ لبناني
٤- بنك بعدة ش.م.ل. - بصفته عودة سردار ش.م.ل.
٥- مما يظهره التحقيق:
بانه بتاريخ لم يمر عليه الزمن القديم الاول والثاني بصفته

هامش

-٢-

شركاه لي مجموعة سيقالي المالكة لها النائب محمد نجيب سيقالي على مخالفته للمادة الاولى من قانون الاثراء غير المشروع رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١١/١٥ معطوفة على المادة ٢٥٧ عقوبات من طريق الحصول على قروض سكنية مدعومة من مصرف لبنان بما يخالف احكام المادة ١٠ من القرار الاساسي رقم ٧٨٢٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ الصادر عن حاكم مصرف لبنان. واقدم الثالث على مخالفة للمادة ١ فقرة ٢ من قانون الاثراء غير المشروع معطوفة على المادتين ٢٥٦ و ٢٥٧ عقوبات. واقدم الرابع على التدخل في هذه الجرائم مستند الى المادة ٢ من قانون الاثراء غير المشروع معطوفة على المواد ٢٤٩/٢٥٧ و ٢٦٢ فقرة ٢ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٢١٠ عقوبات بما يخالف احكام المادة ١٠ المشار اليها في قرار حاكم مصرف لبنان رقم ٧٨٢٥.

اولا: في الوقائع:

تبين في التحقيق الاستنطاقي انكر المدعى عليهم ما نسب اليهم وبينوا ما يلي:

أ- بالنسبة الى المدعى عليه عزمي طه سيقالي:

انه استحصل على قرض سكني واحد باسم شركة كلاودز لاند.

وان هذا القرض هو قرض تجاري لشراء منزل، كما يتبين من نسخة العقد المبرزة في الملف.

وانه عند الاستحصال على هذا القرض لم يكن الرئيس سيقالي "رئيساً" للحكومة ولا "وزيراً" ولا "نائباً".

ب- بالنسبة الى المدعى عليه ماهر محمد نجيب سيقالي:

انه استحصل على قرض سكني اشترى بموجبه منزلاً "لـ[illegible] رئيس مجلس ادارة شركة كلاودز غايت ش.م.ل. وهي شركة

هامش

عقارية لا سرفليس فيها.
وان هذا القرض هو قرض تجاري غير مدعوم لا لجهة الاصل ولا لجهة الفائدة.

ج- بالنسبة الى المدعى عليه محمد نجيب عزمي بيقاتي:
ان القروض هي قروض سكنية لابنائه وابن شقيقته وهي قروض تجارية بطبيعتها - لاعلاقة لبنك الاسكان او المؤسسة العامة للاسكان بهذه القروض
وانه عند توقيع هذه العقود لم يكن رئيساً للحكومة ولا مديراً ولا عضواً نائباً.
وان اسمه شخصياً غير وارد في اي من هذه العقود لا بالاصالة ولا بالوكالة.
وانه يتبين من القيود المرفقة ان الدفعة الاولى من ثمن هذه العقارات والتي بنسبة ٢٠٪ من الثمن، قد تم تسديدها من حسابات شركات تابعة لهم في الخارج.
وان القروض تخضع للفائدة الرائجة في هيئة، اي حوالي ٧٪.
وانه لم يستفد شخصياً باي مبالغ من هذه القروض.

د- بالنسبة الى المدعى عليه بنك عودة ش.م.ل مجموعة عودة سرداد - ش.م.ل.
فقد السيد اسعد جرجس المحوشي بصفته مفوضاً بتمثيل المصرف (بنك عودة) بموجب تفويض رئيس مجلس الادارة المدير العام، انكر ما نسب الى المصرف.

وان المدعى عليهم لم يستفيدوا من اي قروض مدعومة لا لجهة المبالغ ولا الفوائد.
وان جميع القروض كانت اموالاً خاصة للمصرف وعلى عاتقه وهي

هامش

مطابقة لأحكام القسم ١٨٥ .

وان هناك اكثر من ثلاثة اشخاص حالة مشابهة لمقترفين آخرين.

وان تأني التحقيق كلف مثلاً بنك عدة ايداع المستندات المشتبه بها ادلى به .

وانه بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ تقدم المدعى عليه بواسطة وكيله بمذكرة مرفقة بالمستندات المطلوبة.

ثانياً: في الادلة:

لقد تأيدت هذه الادعاء:

١- بالاعترافات كافة .

٢- بالمستندات المبرزة .

٣- بمجمل ما ورد في الملف .

ثالثاً: في القانون:

حيث ان النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان استمدت ولايتها المباشرة التحقيقات على اقليم نسب لها بمجموعة ميقاتي استعمالها على ترويض مدنية متعددة عند تولي الرئيس ميقاتي رئاسة الحكومة .

وحيث ان النيابة العامة الاستئنافية في جبل استمدت ايضاً الادلة عليهم جرم الاثراء غير المشروع عطفاً على جرم صرف النفوذ مخالفة قرار صرف لبنان .

وحيث ان افادة السجل العقاري في بيروت زودت النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، بناء لطلب هذه الاخيرة، بصور عن عقود البيع للعقار موضوع الادعاء .

وحيث يتبين ان آخر العقود، زمنياً، يعود تاريخه الى ٢٠١٢/٢/٨

هامش

-٥-

وحيث انه يتبين من المستندات المبرزة في الملف ولا سيما تلك المبرزة من المدعى عليه بنك عودة ان اموال القروض هي من اموال الاحتياطي الالزامي لبنك عودة.

وحيث ان اموال القروض مدفوع الادعاء ليست باية حال من الاحوال اموالا عامة.

وحيث ان درجة الطلب الصادرة عن النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان مؤرخة في ٢٠١٩/١/٢٢.

وحيث ان الاخبار المقدم الى النيابة العامة المالية حمل خلال العام ٢٠١٨ وحفظ بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢.

وحيث ان المادة ١٨ من القانون ١٩٩٣/١٥٤ تنص على انه "تتقيد احكام مرور الزمن المنصوص عليها في قانون العقوبات على العقوبات المقضي بها في قضايا الاثراء غير المشروع". وتبدأ مهلة مرور الزمن في ما يتعلق بالمال العام من تاريخ اكتشاف الجرم وفقاً لمادة ١٩ من القانون ١٩٩٣/١٥٤.

وحيث ان جميع مواد الادعاء من قبل النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان هي جنح ومرور الزمن عليها يحصل بانقضاء ثلاث سنوات.

وحيث يتبين انقضاء اكثر من ثلاث سنوات بين ٢٠١٢/٤/٨ تاريخ الاستحصال على آخر قرض من القروض مدفوع الادعاء وتاريخ الاخبار الاول المقدم امام النيابة العامة المالية خلال عام ٢٠١٨ والمحفوظ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ وبالتالي درجة الطلب.

وحيث انه يقتضي في هذا تقدم استقالة الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي.

لهذا السبب

يقرر وقف ملاحقة النيابة العامة الاستئنافية في بيروت.

ورد طلب الاحالة
٢٠١٩/١٠/٢

هامش

ادعاء: استقال المدعى العامة عن الدعوى عليهم، عنبري طه صيقلي وشركة كلاودز غيت ريالتي ش.م.ل. وكلاودز لوتس ريالتي ش.م.ل. وصيقلي لاند ريالتي ش.م.ل. وصيقلي غاليري ريالتي ش.م.ل. وناصر نجيب صيقلي، وكلاودز غيت ريالتي ش.م.ل. ومحمد نجيب صيقلي مبلغ عودة ش.م.ل. بمجموعة محررة سداداً لعلة مرور الزمن.

ثانياً، حفظ الأوراق وتعليق الرسوم

قاضي التحقيق الأول في بيروت

٢٠٢٢/٤/٤

طبق الأصل